



الجريدة الرسمية لحكومة الشارقة

السنة الرابعة والثلاثون - العدد الرابع - 28 صفر 1446هـ - 2 سبتمبر 2024 م

السنة الرابعة والثلاثون - العدد الرابع - ٢٨ صفر ١٤٤٦هـ - ٢ سبتمبر ٢٠٢٤م

م	البيان	الصفحة
مرسوم أميري		
١	مرسوم أميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة خالد بن سلطان القاسمي الإنسانية	٦
٢	مرسوم أميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة	١٢
٣	مرسوم أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إعادة تنظيم مجلس سيدات أعمال الشارقة	١٥
٤	مرسوم أميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إنشاء وقف أهلي في إمارة الشارقة	٢٢
٥	مرسوم أميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤م بشأن تشكيل مجلس الشارقة للإعلام	٢٥
٦	مرسوم أميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤م بشأن تعيين ضباط في القيادة العامة لشرطة الشارقة	٢٨
٧	مرسوم أميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إنهاء خدمة رئيس دائرة	٣٢
٨	مرسوم أميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤م بشأن نقل وتعيين رئيس لدائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة	٣٤
٩	مرسوم أميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤م بشأن ترقية وتعيين رئيس لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة	٣٦
١٠	مرسوم أميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤م بشأن استبدال عضوفي مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي	٣٨
١١	مرسوم أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤م بشأن إنشاء مؤسسة المتقين الخيرية	٤٠
١٢	مرسوم أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤م بشأن نقل وتعيين في القيادة العامة للحرس الأميري	٤٦
١٣	مرسوم أميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤م بشأن استحداث إدارة بدائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة	٤٨
١٤	مرسوم أميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤م بشأن حل مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة	٥٠
١٥	مرسوم أميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤م بشأن نقل وتعيين مدير إدارة التخطيط العمراني في دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة	٥٣

م	البيان	الصفحة
١٦	مرسوم أميري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي العام للدائرة القانونية لحكومة الشارقة	٥٥
١٧	مرسوم أميري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن دعوة المجالس البلدية في إمارة الشارقة للانعقاد للدور العادي الأول من الفصل السنوي العشرون	٥٨
١٨	مرسوم أميري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تعيين ضباط في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية	٦٠
قرار إداري		
١٩	قرار إداري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل مجلس أمناء أكاديمية الشارقة للتعليم	٦٤
٢٠	قرار إداري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إضافة عضو لمجلس إدارة شركة نادي دبا الحصن لكرة القدم	٦٧
٢١	قرار إداري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي خورفكان الرياضي الثقافي	٦٩
٢٢	قرار إداري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل مجلس أمناء مستشفى الجامعة في إمارة الشارقة	٧١
٢٣	قرار إداري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن منح ترقية مالية استثنائية لرئيس إدارة التنمية الأسرية في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة	٧٤
٢٤	قرار إداري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن منح ترقية مالية استثنائية للمستشار الثقافي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة	٧٧
٢٥	قرار إداري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية	٨٠
٢٦	قرار إداري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة لسباقات الهجن	٨٣
قرار مجلس التنفيذي		
٢٧	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل اللجنة الطبية لخدمة التمريض المنزلي في إمارة الشارقة	٨٧
٢٨	قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن إنشاء وتنظيم مجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات بإمارة الشارقة	٩١
٢٩	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تمديد إعارة نائب مدير المركز الإقليمي لحفظ التراث في الوطن العربي (إيكروم-الشارقة)	٩٣

م	البيان	الصفحة
٣٠	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن نقل وتعيين مدير إدارة تقنية المعلومات في هيئة الشارقة للتعليم الخاص	٩٥
٣١	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة	٩٧
٣٢	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة	٩٩
٣٣	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية وتعيين مدير لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة	١٠٢
٣٤	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية في إمارة الشارقة	١٠٤
٣٥	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل اللجنة العليا للموارد البشرية في إمارة الشارقة	١٠٧

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
إعادة تنظيم مؤسسة خالد بن سلطان القاسمي
الإنسانية

مرسوم أميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إعادة تنظيم مؤسسة خالد بن سلطان القاسمي الإنسانية

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إعادة تنظيم دائرة الشؤون الإسلامية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إنشاء مؤسسة خالد بن سلطان القاسمي للأعمال الإنسانية،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
المؤسسة:	مؤسسة خالد بن سلطان القاسمي الإنسانية.
المجلس:	مجلس أمناء المؤسسة.
الرئيس:	رئيس المجلس.
المدير:	مدير المؤسسة.

المادة (٢)

الإنشاء

تُنشأ بموجب هذا المرسوم في الإمارة مؤسسة إنسانية خاصة تُسمى:

" مؤسسة خالد بن سلطان القاسمي الإنسانية "

تكون مؤسسة غير حكومية وغير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري.

المادة (٣)

المسمى باللغة الإنجليزية

يُعتمد مسمى المؤسسة باللغة الإنجليزية كالآتي:

“Khalid Bin Sultan AlQasimi Humanitarian Foundation”

المادة (٤)

المقر

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس بناءً على موافقة المجلس أن تُنشأ لها فروع أو مكاتب أخرى في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٥)

أهداف المؤسسة واختصاصاتها

تهدف المؤسسة لتخليد الذكرى العطرة للمغفور له بإذن الله الشيخ/ خالد بن سلطان بن محمد القاسمي -طيب الله ثراه- والاستمرار في تحقيق رؤيته وتطلّعاته في خدمة العمل الإنساني، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. تنفيذ البرامج والمشاريع المستدامة التي تخدم الإنسانية في جميع المجالات على الصعيدين المحلي والدولي.
٢. تسخير الموارد المالية للمؤسسة لخير الإنسانية ومساعدة المحتاجين وتحسين ظروفهم المعيشية.
٣. إغاثة الأطفال المتضررين من الكوارث والأزمات ومد يد العون لهم.
٤. المساهمة في تكريم الإنجازات الفردية والجماعية المؤثرة في العمل الإنساني بجميع المجالات.
٥. رفع مستوى الوعي العام بحقوق الأطفال ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية، وضمان حقوقهم وفق القوانين الدولية.
٦. تنظيم الحملات التوعوية وحملات جمع التبرعات.
٧. الاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمال المؤسسة.
٨. أي أهداف أو اختصاصات أخرى تُكلّف بها المؤسسة من قبل الرئيس.

المادة (٦)

إدارة المؤسسة

تكون المؤسسة برئاسة سمو الشبيخة/ جواهر بنت محمد القاسمي، ويتولى إدارتها مجلس أمناء يُشكّل بقرار من الرئيس، ويكون له ممارسة الصلاحيات الآتية:

١. رسم السياسات العامة للمؤسسة ووضع الخطط اللازمة لتطويرها والإشراف على تنفيذها.
٢. اعتماد اللوائح المالية والإدارية للمؤسسة ووضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل المؤسسة وإدارتها وضبط شؤونها.
٣. إصدار القرارات واتخاذ جميع الإجراءات التي تُحقق أهداف المؤسسة أو اللازمة لممارسة اختصاصاتها.
٤. اعتماد الموازنة العامة والحسابات الختامية للمؤسسة.
٥. فتح وإدارة الحسابات المصرفية داخل الدولة وخارجها وفقاً للتشريعات النافذة.
٦. اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
٧. اعتماد كافة المستندات والأوراق المالية والمعاملات المصرفية الخاصة باستثمارات المؤسسة.
٨. الأمر بالصرف من أموال المؤسسة المعتمدة وذلك وفقاً للحدود والصلاحيات التي يُحددها النظام المالي المعتمد للمؤسسة.
٩. تمثيل المؤسسة في اللقاءات المحلية والإقليمية والدولية وفي اتصالاتها ومراسلاتها وفي علاقاتها مع الآخرين وأمام القضاء.
١٠. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها واختصاصاتها ونظام عملها.
١١. تفويض وتوكيل الغير بكل أو بعض صلاحيات المجلس.
١٢. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها من قبل الرئيس.

المادة (٧)

المدير

- يكون للمؤسسة مدير يُعين بقرار من المجلس ويكون مسؤولاً أمامه في أداء مهامه، ويتولى السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المؤسسة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:
١. إدارة المؤسسة وتطوير نظام العمل بها وذلك بتنفيذ السياسات العامة التي يضعها المجلس وما يصدر عنه من قرارات.

٢. اقتراح الخطط العامة التي تكفل تطوير المؤسسة وتحقق تقدّمها وحسن استخدام مواردها وعرضها على المجلس ليُقرر ما يراه بشأنها.
٣. اقتراح اللوائح المالية والإدارية للمؤسسة ونظم العمل الداخلية وأي تعديلات بشأنها ورفعها للمجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
٤. اقتراح الموازنة العامة والحسابات الختامية للمؤسسة وعرضها على المجلس.
٥. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تُبرمها المؤسسة بعد موافقة المجلس.
٦. إعداد التقارير الدورية عن سير العمل في المؤسسة وعرضها على المجلس.
٧. أي مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها من المجلس أو الرئيس.

المادة (٨)

رأس مال المؤسسة ومواردها المالية

١. يتكون رأس مال المؤسسة ومواردها المالية من:
 - أ. الأموال والأصول المخصصة للمؤسسة من تركة المغفور له بإذن الله الشيخ/ خالد بن سلطان بن محمد القاسمي طيّب الله ثراه.
 - ب. التبرعات والهبات والإعانات والمنح والوصايا والأوقاف.
 - ج. ربح استثمار أموال المؤسسة.
 - د. الوفر المُحقق في ميزانية المؤسسة عن السنوات السابقة.
 - هـ. أي موارد مالية أخرى لا تتعارض مع أهداف المؤسسة ويقبلها المجلس.
٢. لا يجوز استخدام الموارد المالية للمؤسسة في الأغراض التي تتعارض مع أهداف المؤسسة واختصاصاتها.

المادة (٩)

السنة المالية

- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة (١٠)

حل المؤسسة وتصفيتهما

تحل المؤسسة وتُصَفَّى وفقاً لأحكام نظامها الأساسي ولا يجوز حلّها أو تصفيتهما لأي سبب آخر، ويصدر بحلّها أو تصفيتهما مرسوم أميري.

المادة (١١)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

تُعْفَى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم المحلية أيّاً كان نوعها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٢)

الإشهار

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة، تُشهر المؤسسة بموجب هذا المرسوم وتبدأ أعمالها من تاريخ صدوره.

المادة (١٣)

الإلغاء

يُلغى المرسوم الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إنشاء مؤسسة خالد بن سلطان القاسمي للأعمال الخيرية، وتُعتبر جميع التصرفات والمعاملات التي تمت قبل صدور هذا المرسوم صحيحة وكأنما صدرت بموجبه.

المادة (١٤)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٤ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٠١ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الوقاية والسلامة
في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسبي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إنشاء هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات هيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الوقاية والسلامة في إمارة الشارقة المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

١- الهيكل التنظيمي التفصيلي للهيئة، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد التوصيف

الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية في الهيئة بما يتفق واختصاصاته.

٢- استحداث أو دمج أو إلغاء أي وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام المُشار إليه

في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٣ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٠٩ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
إعادة تنظيم مجلس سيدات أعمال الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إعادة تنظيم مجلس سيدات أعمال الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن إنشاء مجلس سيدات الأعمال في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠ م بإعادة تنظيم مجلس سيدات الأعمال في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إعادة تنظيم المكتب التنفيذي لسمو الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي،

والمرسوم الأميري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضٍ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: مجلس سيدات أعمال الشارقة.

الرئيس الفخري: سمو الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير: مدير المجلس.

المادة (٢)

الشخصية الاعتبارية

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة اختصاصاته، ويكون له الاستقلال المالي والإداري والفني، ويُعتبر إحدى المؤسسات التابعة لسمو الشبيخة جواهر بنت محمد القاسمي.

المادة (٣)

المسمى باللغة الإنجليزية

يُعمد مسمى المجلس باللغة الإنجليزية:

"Sharjah Business Women Council"

ويُعرف اختصاراً ب:

"SBWC"

المادة (٤)

المقر

يكون مقر المجلس ومركزه الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس الفخري أن ينشئ له فروعاً ومكاتباً في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٥)

الأهداف

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

١. تعزيز مكانة مجلس سيدات أعمال الشارقة محلياً وعالمياً.
٢. توفير بيئة مستدامة وممكنة لسيدات ورائدات الأعمال.
٣. تغيير الاتجاهات والثقافة العامة للسيدات نحو قطاعات الأعمال المختلفة.
٤. تشجيع مبدأ التنافسية بين سيدات ورائدات الأعمال.
٥. العمل على تشجيع ممارسة المرأة للعمل الاقتصادي وتذليل ما يعترضها من صعوبات.

المادة (٦)

الاختصاصات

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية.
٢. تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع صناع القرار السيدات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة للمجلس محلياً وعالمياً.
٣. التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة وتشجيع الأنشطة الاستثمارية.
٤. تعزيز مهارات وقدرات السيدات في مجال ريادة الأعمال.
٥. اقتراح الخطط وتصميم البرامج لدعم مكانة المرأة ومشاركتها في القطاعات الاقتصادية المختلفة.
٦. إنشاء محافظ استثمارية مع المؤسسات المالية.
٧. توفير فرص تطوير الأعمال من خلال الاستشارات والبعثات التجارية والمؤتمرات والمعارض.
٨. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من الرئيس.
٩. منح التسهيلات والمزايا لعضوات المجلس بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والجهات ذات الاختصاص.
١٠. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها المجلس من الرئيس الفخري.

المادة (٧)

رئيس المجلس

يكون للمجلس رئيس يتم تعيينه بقرار من الرئيس الفخري ويتولى ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسة العامة واعتماد الخطط الاستراتيجية بناءً على توجيهات الرئيس الفخري.
٢. متابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات التي تصدر من الرئيس الفخري.
٣. متابعة أداء المجلس ووضع الخطط التطويرية والتحسينية لتحقيق كفاءة الأداء.
٤. تقييم الأداء المالي والإشراف على آلية الصرف من ميزانية المجلس.
٥. رفع التقارير السنوية المالية والفنية والإدارية للرئيس الفخري.
٦. رفع الموازنة العامة والحساب الختامي ومقترح الهيكل التنظيمي للمجلس إلى الرئيس الفخري للاعتماد.
٧. التنسيق مع مؤسسة نماء للارتقاء بالمرأة بشأن السياسات العامة والاستراتيجية.
٨. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية بعد موافقة الرئيس الفخري.
٩. تمثيل المجلس في المؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية.

١٠. تمثيل المجلس أمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاته مع الآخرين.
١١. تفويض بعض صلاحياته إلى كبار موظفي المجلس وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
١٢. أي صلاحيات أخرى يُكلف بها من الرئيس الفخري.

المادة (٨)

مدير المجلس

يتولى إدارة المجلس مدير يتم تعيينه بقرار من الرئيس الفخري يعاونه عدد كافٍ من الموظفين، ويكون له ممارسة الصلاحيات الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للمجلس وبرامجه والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من الرئيس.
٢. وضع الخطط الاستراتيجية التي تكفل تطوير العمل في المجلس وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
٣. الإشراف على سير العمل في المجلس وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعاميم ومتابعة تنفيذها.
٤. إعداد اللوائح المالية والإدارية للمجلس وأي تعديلات بشأنها، ووضع نظم العمل الداخلية بالتنسيق مع الرئيس بعد اعتمادها من الرئيس الفخري.
٥. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للمجلس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
٦. إعداد الموازنة العامة والحساب الختامي للمجلس وعرضها على الرئيس.
٧. إصدار التقارير الدورية اللازمة عن سير العمل في المجلس وعرضها على الرئيس.
٨. اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس وعرضه على الرئيس.
٩. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي يُبرمها المجلس.
١٠. أي مهام أو صلاحيات أخرى يُكلف بها من الرئيس.

المادة (٩)

اللجنة الاستشارية

يكون للمجلس لجنة استشارية تُشكّل بقرار من الرئيس الفخري.

المادة (١٠)

الموارد المالية

١. تتكون الموارد المالية للمجلس من:
 - أ. المخصصات الحكومية.
 - ب. الإيرادات الذاتية للمجلس نتيجة ممارسة اختصاصاته.
 - ج. ربح استثمار أموال المجلس.
 - د. الرعايات.
 - هـ. أي موارد أخرى يوافق عليها الرئيس الفخري.
٢. تُودع أموال الموارد المالية الخاصة بالمجلس لدى المصارف التي يعتمدها الرئيس الفخري.

المادة (١١)

الاستعانة بالأجهزة المختصة

للمجلس الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعماله، ويجوز له التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافه واختصاصاته.

المادة (١٢)

الهيكل التنظيمي

بناءً على اقتراح المدير وموافقة الرئيس يصدر الهيكل التنظيمي للمجلس بقرار من الرئيس الفخري.

المادة (١٣)

الإعفاءات

يُعفى المجلس من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٤)

الإحلال

يحل هذا المرسوم محل المرسوم الأميري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠م بإعادة تنظيم مجلس سيدات الأعمال في إمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (١٥)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كلِّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٣ محرم ١٤٤٦هـ

الموافق: ٠٩ يوليو ٢٠٢٤م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء وقف أهلي في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء وقف أهلي في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الوقف،
والقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الوقف في إمارة الشارقة،
وحرصاً منا على صلة وبرّ أقاربنا المتصلين بوالدنا المغفور له بإذن الله الشيخ / محمد بن صقر بن خالد
القاسمي،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

الإنشاء

تُنشأ محفظة استثمارية وقفية لدى مصرف الشارقة الإسلامي تسمى:
"وقف الشيخ سلطان بن محمد بن صقر القاسمي
على أقاربه المتصلين بوالده"
ويكون لهذا الوقف الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

المادة (٢)

نوع الوقف وبيان الموقوف عليهم

توقف المحفظة الاستثمارية وفقاً لأهلياً مؤبداً على الموقوف عليهم من أقارب الواقف المتصلين بوالده المغفور
له بإذن الله الشيخ / محمد بن صقر بن خالد القاسمي وما يليهم من طبقات.

المادة (٣)

تتكون المحفظة الاستثمارية الموقوفة لدى مصرف الشارقة الإسلامي بموجب هذا المرسوم الأميري من عقارات
وأسهم وصكوك يُحبس أصلها ويُصرف ريعها على الموقوف عليهم وما يليهم من طبقات دون أي شرط للواقف.

المادة (٤)

النظارة على الوقف

١- يُعيّن كل من:

أ. الشيخ/ محمد بن سعود بن سلطان القاسمي.

ب. معالي/ عبدالرحمن محمد بن ناصر العويس.

نُظَّاراً على الوقف مجتمعين حال حياتهما دون أجر ويكونان مسؤولان عن إدارة الوقف وإثماره وتنميته وصرف ريعه على الموقوف عليهم وما يلهم من طبقات، ويكون لهما اختيار من يرونه مناسباً ويتفقان عليه لنظارة الوقف خلفاً لهما بعد حياتهما.

٢- يحق للنُّظَّار فتح الحسابات المصرفية باسم الوقف وفقاً لما يرونه، لدى مصرف الشارقة الإسلامي على أن تكون هذه الحسابات تحت إدارتهم ولهم السحب منها ومطلق الصلاحية في اتخاذ أي إجراء يتعلق بهذه الحسابات المصرفية.

المادة (٥)

تبلغ محكمة الشارقة الابتدائية الاتحادية بهذا المرسوم الأميري فور صدوره لإشهاد الوقف.

المادة (٦)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويبلغ به كل من مصرف الشارقة الإسلامي ودائرة الأوقاف في إمارة الشارقة، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٣ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس الشارقة للإعلام

مرسوم أميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس الشارقة للإعلام

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ م بإعادة تنظيم مركز الشارقة الإعلامي وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء وتنظيم مجلس الشارقة للإعلام،
والمرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إعادة تنظيم مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة" وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل مجلس الشارقة للإعلام،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُشكّل مجلس الشارقة للإعلام برئاسة سمو الشيخ/ سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم، وعضوية
كل من:

١. محمد حسن خلف
 ٢. طارق سعيد علالي
 ٣. حسن يعقوب المنصوري
 ٤. راشد عبدالله العويد
 ٥. سالم علي حمد الغيثي
 ٦. علياء محمد بو غانم السويدي
 ٧. حصة عبدالله الحمادي
- مدير عام هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون.
مدير عام المكتب الإعلامي لحكومة الشارقة.
أمين عام مجلس الشارقة للإعلام.
مدير مدينة الشارقة للإعلام "هيئة منطقة حرة".
مدير هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون.
مدير المكتب الإعلامي لحكومة الشارقة.
مساعد أمين عام مجلس الشارقة للإعلام.

المادة (٢)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات يجوز تمديدھا لمدة أو مدد مماثلة، تبدأ من أول اجتماع له ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تعيين مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرعنا بتاريخ:

الأربعاء: ٠٤ محرم ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٢٤م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تعيين ضباط في القيادة العامة لشرطة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين ضباط في القيادة العامة لشرطة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،

والمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن القيادة العامة لشرطة الشارقة،

وبناءً على عرض قائد عام شرطة الشارقة، وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعين الضباط المبينة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم وعددهم (٤٢) ضابط برتبة العسكرية الحالية المبينة قرين كل اسم على ملاك القيادة العامة لشرطة الشارقة وذلك اعتباراً من ٠١ يونيو ٢٠٢٤ م.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٨ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٤ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

جدول تعيين الضباط المرفق بالمرسوم الأميري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٤ م:

م	الرتبة	الاسم
١	عميد	أحمد حاجي أحمد السركال
٢	عميد	عبدالله إبراهيم الشيخ نصار
٣	عميد	إبراهيم مصبح محمد عبيد العاجل
٤	عميد	عبدالرحمن عبدالله عبدالرحمن الحلو
٥	عميد	عمر أحمد سلطان عبيد ابوالزود
٦	عميد	د. علي أحمد سلطان عبيد ابوالزود
٧	عميد	د. أحمد سعيد علي عبدالله الناعور
٨	عميد	يوسف عبيد يوسف عبيد حرمول
٩	عميد	ناصر سعيد إبراهيم سعيد بن عفصان
١٠	عميد	د. علي محمد سالم الكي الحمودي
١١	عقيد	ناجي محمد حسن رجب الحمادي
١٢	عقيد	علي سيف علي بن عيسى الذباجي
١٣	عقيد	خالد سعيد أحمد سعيد ابوزنجال
١٤	عقيد	عمر علي عبدالله الغزال الشامسي
١٥	عقيد	فيصل إبراهيم الشيخ نصار إبراهيم
١٦	عقيد	حميد سعيد حمد الجلاف الشويبي
١٧	عقيد	د. جاسم محمد عبدالله سلطان بن هذه
١٨	عقيد	راشد سيف سعيد حماد الزعابي
١٩	عقيد	حميد عبيد محمد الهاجري
٢٠	عقيد	طارق جاسم محمد حمد المدفع
٢١	عقيد	عبدالعزیز محمد علي الجروان
٢٢	عقيد	د. رقية جاسم محمد إسماعيل المازمي
٢٣	عقيد	سامح خميس موسى مبارك الحليان
٢٤	عقيد	جابر سعيد محمد جابر النعيمي
٢٥	عقيد	أحمد محمد راشد طارش المري
٢٦	عقيد	د. محمد بطي بن عبيد بن حميد الهاجري
٢٧	عقيد	محمد عبدالله علي عبيد علاي
٢٨	مقدم	د. أحمد عادل عبدالله خميس جمعه المعمرى

م	الرتبة	الاسم
٢٩	مقدم	أحمد عبيد محمد الشاعر الزعابي
٣٠	مقدم	سلطان محمد عبيد المدحاني الكتي
٣١	مقدم	عادل راشد عبدالله حسن الشحي
٣٢	مقدم	فهد محمد عبدالله محمد عبدالله الحمودي
٣٣	مقدم	عبدالله محمد عبدالله محمد الدح
٣٤	مقدم	خلفان علي خلفان سليمان النقي
٣٥	مقدم	خالد صالح علي المطوع
٣٦	مقدم	ماجد سعيد حميد سعيد المهيبي
٣٧	مقدم	عبدالرحمن راشد عبدالعزيز سالم المزروع
٣٨	مقدم	خالد أحمد علي المطوع
٣٩	مقدم	عبدالرحيم موسى غلوم حسن الحمادي
٤٠	مقدم	سعيد خلفان عبدالله حسن
٤١	مقدم	عبدالله سعيد محمد راشد الحفيتي
٤٢	مقدم	فهد عبدالله محمد عبدالله ناصر اللغاي

مرسوم أميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنهاء خدمة رئيس دائرة

مرسوم أميري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنهاء خدمة رئيس دائرة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم شؤون البلديات في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تعيين رئيس لدائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُنتهى خدمة الدكتور/ سليمان عبدالله سليمان بن سرحان الزعابي، رئيس دائرة شؤون البلديات من حكومة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

نقل وتعيين رئيس لدائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

نقل وتعيين رئيس لدائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم شؤون البلديات في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُنقل سعادة/ عمر خلفان بن حريميل الشامسي إلى دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة ويُعين رئيساً للدائرة، ويكون عضواً في المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
ترقية وتعيين رئيس لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين رئيس لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُرقى سعادة/ عبدالله إبراهيم الزعابي إلى درجة "رئيس دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعين رئيساً لدائرة الموارد البشرية وعضواً في المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

استبدال عضوفي مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي

مرسوم أميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

استبدال عضو في مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،

والمرسوم الأميري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي،

والمرسوم الأميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن ترقية وتعيين رئيس لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُستبدل بعضو مجلس إدارة صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي سعادة/ عمر خلفان بن حريم الشامسي، العضو سعادة/ عبدالله إبراهيم الزعابي-رئيس دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة-، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء مؤسسة المتقين الخيرية

مرسوم أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إنشاء مؤسسة المتقين الخيرية

نحن سلطان بن محمد القاسي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
وبناءً على الطلب المقدم من الشيخة/ ناعمة بنت محمد بن صقر القاسي، بإنشاء مؤسسة خيرية وإكسابها
الشخصية المعنوية والاعتبارية المستقلة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المؤسسة:	مؤسسة المتقين الخيرية المنشأة بموجب هذا المرسوم.
المؤسس:	الشيخة/ ناعمة بنت محمد بن صقر القاسي.
النظام الأساسي:	النظام الأساسي للمؤسسة.
المجلس:	مجلس أمناء المؤسسة.

المادة (٢)

الإنشاء

تُنشأ بموجب هذا المرسوم في الإمارة مؤسسة خيرية خاصة تسمى:

" مؤسسة المتقين الخيرية "

تكون مؤسسة غير حكومية وغير ربحية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري، وتعود ملكيتها للشيخة/ ناعمة بنت محمد بن صقر القاسبي.

المادة (٣)

المقر

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس أن تُنشئ لها فروعاً أو مكاتباً أخرى داخل الإمارة وخارجها وتُسجّل لدى دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة.

المادة (٤)

أهداف المؤسسة واختصاصاتها

تهدف المؤسسة إلى المساهمة في العمل الخيري والإنساني وممارسة مختلف الأنشطة الخيرية والإنسانية على الصعيد المحلي والدولي، ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. المساهمة في إنشاء ودعم المدارس ومعاهد التعليم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومراكز البحث العلمي والمكتبات العامة وتوفير المنح الدراسية والبحوث للدارسين والباحثين.
٢. المساهمة في تأسيس ودعم المستشفيات والمراكز الطبية وعلاج المرضى.
٣. المساهمة في إنشاء ورعاية المساجد.
٤. أي أهداف أو اختصاصات أخرى لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية والأهداف العامة للمؤسسة.

المادة (٥)

إدارة المؤسسة

١. يتولى إدارة المؤسسة مجلس أمناء يكون السلطة العليا فيها، ويتولى ممارسة كافة الصلاحيات للإشراف الكامل على المؤسسة.

٢. يُشكّل المجلس برئاسة الشّيخة/ ناعمة بنت محمد بن صقر القاسمي، وعضوية كل من:
- أ. الشّيخ/ محمد بن سعود بن سلطان القاسمي.
 - ب. الشّيخة/ عزة بنت سعود بن سلطان القاسمي.
 - ج. الشّيخة/ نجلاء بنت سعود بن سلطان القاسمي.
 - د. الشّيخة/ وفاء بنت سعود بن سلطان القاسمي.
٣. يجوز للرئيس إضافة أعضاء آخرين أو عزلهم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة (٦)

صلاحيات المجلس

يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

١. رسم السياسة العامة للمؤسسة ووضع الخطط اللازمة لتطويرها والإشراف على تنفيذها.
٢. وضع النظام الأساسي للمؤسسة وغيرها من الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل المؤسسة وإدارتها وضبط شؤونها.
٣. إصدار القرارات واتخاذ جميع الإجراءات التي تُحقق أهداف المؤسسة أو اللازمة لممارسة اختصاصاتها.
٤. اعتماد الموازنة العامة والحسابات الختامية للمؤسسة.
٥. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها واختصاصاتها ونظام عملها.
٦. تعيين مدير للمؤسسة ومدير مالي وتحديد صلاحياتهم.
٧. تفويض وتوكيل الغير بكل أو بعض صلاحيات المجلس.

المادة (٧)

فتح وإدارة الحسابات المصرفية

للمؤسسة فتح وإدارة الحسابات المصرفية داخل الدولة وخارجها وفقاً للتشريعات النافذة وأحكام النظام الأساسي.

المادة (٨)

رأس مال المؤسسة ومواردها المالية

١. يتكون رأس مال المؤسسة ومواردها المالية من:
 - أ. الأموال والأصول المرصودة للمؤسسة من قبل المؤسس أو المجلس.
 - ب. ريع استثمار أموال المؤسسة.
٢. لا يجوز استخدام الموارد المالية للمؤسسة في الأغراض التي تتعارض مع أهداف المؤسسة واختصاصاتها.

المادة (٩)

السنة المالية

- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة (١٠)

حل المؤسسة وتصفيته

- تحل المؤسسة وتُصَفَّى وفقاً لأحكام النظام الأساسي ولا يجوز حلها أو تصفيته لأي سبب آخر، ويصدر بحلها أو تصفيته مرسوم أميري.

المادة (١١)

الإعفاء من الضرائب والرسوم

- تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم المحلية أيّاً كان نوعها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (١٢)

الإشهار

- بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة، تُشهر المؤسسة بموجب هذا المرسوم وتبدأ أعمالها من تاريخ صدوره.

المادة (١٣)

الأحكام الختامية

تُنظَّم المؤسسة وتُدار وفقاً لأحكام هذا المرسوم وأحكام النظام الأساسي وأي تعديلات تطرأ عليها، كما وتُطبق أحكام النظام الأساسي في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا المرسوم.

المادة (١٤)

النفاز والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
نقل وتعيين في القيادة العامة للحرس الأميري

مرسوم أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

نقل وتعيين في القيادة العامة للحرس الأميري

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تعيين مدير لمجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إنشاء القيادة العامة للحرس الأميري،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُنقل الشيخ المهندس/ سلطان بن محمد بن سعود القاسمي -مدير مجلس التخطيط العمراني إلى القيادة العامة للحرس الأميري، وذلك اعتباراً من ٣١ يوليو ٢٠٢٤ م.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٣ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

استحداث إدارة بدائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

استحداث إدارة بدائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٦١) لسنة ٢٠١٤ م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آتٍ:

المادة (١)

بمراعاة أحكام المرسوم الأميري رقم (٦١) لسنة ٢٠١٤ م المشار إليه، تُستحدث إدارة جديدة بدائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة ضمن هيكلها التنظيمي العام تسمى:

"إدارة التخطيط العمراني"

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٣ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
حل مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
حل مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات مجلس التخطيط العمراني في
إمارة الشارقة،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إنشاء مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُحل مجلس التخطيط العمراني المنظم بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ م المشار إليه، اعتباراً من الأول من
أغسطس ٢٠٢٤ م.

المادة (٢)

١. تؤول إلى دائرة التخطيط والمساحة كافة حقوق وأصول وموجودات والتزامات مجلس التخطيط العمراني.
٢. يُنقل موظفو مجلس التخطيط العمراني بدرجاتهم ومخصصاتهم المالية إلى دوائر وهيئات حكومة إمارة
الشارقة وفقاً للاحتياجات والتوزيع المناسب تحت تصرف وإشراف وتنفيذ دائرة الموارد البشرية في إمارة
الشارقة بالتنسيق مع دائرة التخطيط والمساحة والجهات المعنية.

المادة (٣)

يُلغى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ م والمرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م المشار إليهما.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٣ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

نقل وتعيين مدير إدارة التخطيط العمراني في دائرة التخطيط والمساحة في
إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

نقل وتعيين مدير إدارة التخطيط العمراني في دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولوائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ م بشأن إنشاء دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولوائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ م بشأن تعيين أمين عام لمجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن استحداث إدارة بدائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن حل مجلس التخطيط العمراني في إمارة الشارقة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُنقل المهندس/ خالد محمد عبدالله سلطان آل علي -أمين عام مجلس التخطيط العمراني- إلى دائرة التخطيط والمساحة في إمارة الشارقة بنفس درجته الوظيفية، ويُعين مديراً لإدارة التخطيط العمراني في الدائرة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٣ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام للدائرة القانونية لحكومة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

اعتماد الهيكل التنظيمي العام للدائرة القانونية لحكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولأئحته
الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إنشاء وتنظيم الدائرة القانونية لحكومة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعتمد الهيكل التنظيمي العام للدائرة القانونية لحكومة الشارقة المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٢)

يُصدر المجلس التنفيذي بقراراتٍ منه ما يلي:

- ١- الهيكل التنظيمي التفصيلي للدائرة، والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا المرسوم بما في ذلك اعتماد
التوصيف الوظيفي لمهام الوحدات التنظيمية في الدائرة بما يتفق واختصاصاته.
- ٢- استحداث أو دمج أو إلغاء أي وحدات تنظيمية تتبع الإدارات المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي العام
المُشار إليه في المادة رقم (١) من هذا المرسوم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ٠٢ صفر ١٤٤٦هـ

الموافق: ٠٧ أغسطس ٢٠٢٤م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

دعوة المجالس البلدية في إمارة الشارقة للانعقاد للدور العادي الأول من

الفصل السنوي العشرون

مرسوم أميري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

دعوة المجالس البلدية في إمارة الشارقة للانعقاد للدور العادي الأول من الفصل السنوي العشرون

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُدعى المجالس البلدية في إمارة الشارقة للانعقاد للدور العادي الأول من الفصل السنوي العشرون، يوم الاثنين
٢٨ صفر ١٤٤٦ هـ الموافق ٢ سبتمبر ٢٠٢٤ م كل في مقره.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٥ صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٠ أغسطس ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين ضباط في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية

مرسوم أميري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين ضباط في أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إعادة تنظيم أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض مدير عام أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية، وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

يُعين الضباط المبينة أسمائهم في الجدول المرفق بهذا المرسوم وعددهم (٣) ضباط برتبهام العسكرية الحالية المبينة قرين كل اسم على ملاك أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية وذلك اعتباراً من ٠١ يونيو ٢٠٢٤ م.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٦ صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

جدول تعيين الضباط المرفق بالمرسوم الأميري رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٤ م:

م	الرتبة	الاسم
١	عميد	د. محمد خميس محمد العثماني النقي
٢	عقيد	د. عبد الرحمن محمد عبد الرحمن محمد النقي
٣	مقدم	محمد عبدالله محمد راشد الرئيسي

قرارإداري

قرار إداري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن
تشكيل مجلس أمناء أكاديمية الشارقة للتعليم

قرار إداري رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤
بشأن
تشكيل مجلس أمناء أكاديمية الشارقة للتعليم

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تنظيم أكاديمية الشارقة للتعليم،
والقرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تشكيل مجلس أمناء أكاديمية الشارقة للتعليم،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُشكل مجلس أمناء أكاديمية الشارقة للتعليم برئاسة الدكتورة/ محدثة يحيى الهاشمي، رئيس أكاديمية
الشارقة للتعليم، وعضوية كل من:

١. الدكتورة/ خولة عبد الرحمن الملا	عضو المجلس التنفيذي، رئيس هيئة شؤون الأسرة في إمارة الشارقة.
٢. الدكتورة/ نجوى محمد الحوسني	نائب مدير جامعة كلباء.
٣. المهندس الدكتور/ راشد ناصر أبوشبص آل علي	مدير دائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة.
٤. علي أحمد الحوسني	مدير هيئة الشارقة للتعليم الخاص.
٥. نجلاء أحمد المدفع	نائب رئيس مركز الشارقة لريادة الأعمال (شراع).
٦. محمد عبيد الشامسي	مدير عام صندوق الشارقة للضمان الاجتماعي.
٧. خلف عبد الله خلف	نائب الرئيس التنفيذي، رئيس التدقيق الداخلي لمجموعة مصرف الشارقة الإسلامي.
٨. الأستاذة الدكتورة/ كيرستي لونكا	أستاذة علم النفس التربوي – جامعة هلسنكي، فنلندا.

٩. الأستاذة الدكتورة/ بولين غاي تايلور	مدير المجلس الأسترالي للبحوث التربوية.
١٠. الأستاذ الدكتور/ دراغان جاسيفيتش	مدير مركز تحليلات التعلم – جامعة موناخ، أستراليا.
١١. الأستاذة الدكتورة/ ألكسندرا آلان	رئيس كلية الدراسات العليا للتربية – جامعة إكستر، بريطانيا.
١٢. الأستاذ الدكتور/ تيموثي نولز	الرئيس التنفيذي لمؤسسة كارنيجي للنهوض بالتعليم، الولايات المتحدة الأمريكية.
١٣. الدكتور/ ستيفن بارنيت	خبير شؤون رعاية الطفولة المبكرة ورسم السياسات – جامعة روتجرز الولايات المتحدة الأمريكية.
١٤. الدكتورة/ جنين رومانو	مدير أكاديمية الشارقة للتعليم.
١٥. مايكل طومسون	الرئيس التنفيذي لمؤسسة شايلد بيس البريطانية.
١٦. الأستاذ الدكتور/ جير جراوس	مستشار دولي في الطفولة المبكرة.

المادة (٢)

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه. ويُنشر في الجريدة الرسمية

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٥ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١١ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إضافة عضو لمجلس إدارة شركة نادي دبا الحصن لكرة القدم

قرار إداري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

إضافة عضو لمجلس إدارة شركة نادي دبا الحصن لكرة القدم

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة نادي دبا الحصن لكرة القدم،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُضاف السيد/ أحمد حسن عبيد العضب الحمودي الى عضوية مجلس إدارة شركة نادي دبا الحصن لكرة القدم،
ويُكمل مدة العضوية المحددة في القرار الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ م المشار إليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٢ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٨ يوليو ٢٠٢٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي خورفكان الرياضي الثقافي

قرار إداري رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تعيين واستبدال عضو بمجلس إدارة نادي خورفكان الرياضي الثقافي

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والمرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

قرار إداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي خورفكان الرياضي الثقافي،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعيّن السيد/ خميس محمد خميس النقي عضوًا بمجلس إدارة نادي خورفكان الرياضي الثقافي المُشكّل بموجب القرار
الإداري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ م المُشار إليه بدلاً من السيد/ عمار راشد علالي النقي، ويُكمل العضو الجديد مدة
عضوية سلفه في المجلس.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٢ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٨ يوليو ٢٠٢٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تشكيل مجلس أمناء مستشفى الجامعة في إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس أمناء مستشفى الجامعة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن إنشاء مستشفى الجامعة وتعديلاته،
والقرار الإداري رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بإعادة تشكيل مجلس أمناء مستشفى الجامعة في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُشكل مجلس أمناء مستشفى الجامعة في إمارة الشارقة برئاسة الدكتور/ عبد العزيز سعيد بن بطي المهيري، رئيس
هيئة الشارقة الصحية وعضوية كل من:

١. أمل أحمد القطري السويدي	مدير هيئة الشارقة الصحية -نائب الرئيس.
٢. الدكتور/ خليفة محمد السامان النعيمي	المدير التنفيذي لمستشفى الجامعة بالشارقة.
٣. الدكتور/ قتيبة حميد	نائب مدير جامعة الشارقة لشؤون الكليات الطبية والعلوم الصحية وعميد كلية الطب في جامعة الشارقة.
٤. الدكتور/ حكم ياسين	المدير الطبي لمستشفى الجامعة بالشارقة.
٥. عمر سيد محمد	المستشار المالي بدائرة المالية المركزية بحكومة الشارقة.
٦. هاشم الفكي عبدالله أحمد	المستشار القانوني لمستشفى الجامعة بالشارقة -مقرراً.

المادة (٢)

مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله، يجوز تمديد مدته أو مدد مماثلة، ويستمر المجلس في
تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

منح ترقية مالية استثنائية لرئيس إدارة التنمية الأسرية في المجلس

الأعلى لشؤون الأسرة

قرار إداري رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

منح ترقية مالية استثنائية لرئيس إدارة التنمية الأسرية في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ م بشأن ترقية مدير عام إدارة مراكز التنمية الأسرية في المجلس الأعلى
لشؤون الأسرة لدرجة رئيس دائرة،

والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تعيين المتقاعدين على الوظائف الخاصة في حكومة
الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُمنح السيدة / موزي محمد حمد الشامسي رئيس إدارة التنمية الأسرية في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة
ترقية مالية استثنائية بنسبة (١٥٪) من المكافأة المقطوعة على ألا تقل عن (١٥,٠٠٠) درهم شهرياً.

المادة (٢)

تُصرف الترقية المالية الاستثنائية بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم الأميري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ م
المشار إليه.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلَّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٠٧ صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢ أغسطس ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

منح ترقية مالية استثنائية للمستشار الثقافي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة

قرار إداري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

منح ترقية مالية استثنائية للمستشار الثقافي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٥ م بشأن ترقية المستشار الثقافي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة لدرجة
رئيس دائرة،
والمرسوم الأميري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تعيين المتقاعدين على الوظائف الخاصة في حكومة
الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُمنح السيدة/ صالحة عبيد غابش المستشار الثقافي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة ترقية مالية استثنائية
بنسبة (١٥٪) من المكافأة المقطوعة على ألا تقل عن (١٥,٠٠٠) درهم شهرياً.

المادة (٢)

تُصرف الترقية المالية الاستثنائية بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ صدور المرسوم الأميري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٥ م
المشار إليه.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلِّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٠٧ صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢ أغسطس ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية

قرار إداري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والقرار الإداري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يشكل مجلس إدارة نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية برئاسة سعادة / خالد جاسم سيف المدفع، وعضوية كل
من:

١. السيد/ أحمد عبيد يوسف القصير.
٢. السيد/ حميد خلفان سعيد الكندي.
٣. السيد/ حميد علي حميد المهيري.
٤. السيدة/ شيماء راشد سلطان بن طليعه.
٥. السيد/ طارق سعيد علاي النقي.
٦. السيد/ طالب علي سالم الظهري.
٧. السيد/ عبد الله سليمان الكابوري النقي.
٨. السيد/ فهد أحمد عبد الله الخميري.

المادة (٢)

يُوزَع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٨ صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٢٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة لسباقات الهجن

قرار إداري رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة لسباقات الهجن

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،
والمرسوم الأميري رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن إنشاء نادي الشارقة لسباقات الهجن،
والقرار الإداري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة لسباقات الهجن وتعديلاته،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُشكّل مجلس إدارة نادي الشارقة لسباقات الهجن برئاسة سعادة / عبدالله محمد بن هويدن الكتي، وعضوية كل
من:

١. السيد/ خالد مطر عبيد الطنيجي.
٢. السيد/ خليفة محمد علي الكتي.
٣. السيد/ سالم راشد محيان الكتي.
٤. السيد/ سالم مهير سعيد الكتي.
٥. السيد/ علي محمد بالرشيد الكتي.
٦. السيد/ محمد خميس بالصوب الكتي.
٧. السيد/ محمد عبيد حامد الطنيجي.
٨. السيد/ محمد عوض خصوني الكتي.

المادة (٢)

يُوزَع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

المادة (٣)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٨ صفر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٢٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تشكيل اللجنة الطبية لخدمة التمريض المنزلي في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل اللجنة الطبية لخدمة التمريض المنزلي في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ م بشأن تنظيم خدمة التمريض المنزلي في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

الدائرة: دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.

اللجنة: اللجنة الطبية لخدمة التمريض المنزلي في الإمارة.

الرئيس: رئيس اللجنة.

المادة (٢)

تشكيل اللجنة

أولاً: تُشكّل لجنة طبية دائمة من أطباء مختصين واختصاصيين اجتماعيين لاعتماد التقارير الطبية لطلبات
التمريض المنزلي المقدمة إلى الدائرة، وتكون اللجنة برئاسة الدكتورة / مريم عيسى آل علي وعضوية كل من:

- | | |
|---|---------------|
| ١ - الدكتور/ مهدي حبيب العبودي | عضواً |
| ٢ - الدكتور/ صادق عبدالرحمن قادري | عضواً |
| ٣ - الدكتورة/ أحلام محمد عبدالله المرزوقي | عضواً |
| ٤ - السيدة/ جواهر بطي الخيال | عضواً |
| ٥ - السيد/ مرزوق منصور الطهارة | عضواً |
| ٦ - السيدة / خلود عبدالله احمد آل علي | عضواً و مقررأ |

ثانياً: تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس في أول اجتماع لها، ويكون الاختيار توافقياً أو عبر الاقتراع السري.

المادة (٣)

مدة العضوية

مدة العضوية في اللجنة (٣) سنوات قابلة للتمديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٤)

الاجتماعات

١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه -في حال غياب الرئيس- مرة كل أسبوع على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يضم من يترأس الاجتماع.

٢- تُدَوّن قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر اجتماعات يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة.

المادة (٥)

الاستعانة والحصول على الدعم

يجوز للجنة الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن نطاق أهدافها واختصاصاتها.

المادة (٦)

المكافآت المالية

مع مراعاة ضوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م المشار إليه، تُصرف مكافأة شهرية قدرها (١,٥٠٠) درهم لكل من رئيس وعضو اللجنة عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى (٦,٠٠٠) درهم للرئيس أو العضو، ولا تُصرف المكافأة للرئيس أو العضو أو المقرر عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.

المادة (٧)

الأحكام الختامية

- ١- تقوم اللجنة برفع تقرير سنوي عن أعمالها والقرارات التي تم إصدارها والصعوبات التي تواجهها وتوصياتها بشأنها إلى رئيس الدائرة لاتخاذ اللازم بشأنها.
- ٢- يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بمراعاة سرية الحالات المعروضة عليها وعدم البوح عن خصوصيتها لأي شخص أو جهة خارج حدود الاختصاص.

المادة (٨)

القرارات التنظيمية

يصدر الرئيس القرارات الإدارية اللازمة لتنظيم عمل اللجنة وضوابط تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٩)

النفذ والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٦ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢ يوليو ٢٠٢٤م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ م
بشأن
إنشاء وتنظيم مجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات بإمارة
الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ م
بشأن
إنشاء وتنظيم مجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات بإمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعادة تنظيم دائرة شؤون الضواحي في إمارة الشارقة ولائحته التنظيمية،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إنشاء وتنظيم مجالس أولياء أمور الطلبة والطالبات بإمارة الشارقة
ولائحته التنظيمية وتعديلاته،
وقرار وزير التربية والتعليم رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠١٣ م بشأن لائحة مجالس أولياء الأمور،
وبناء على عرض رئيس دائرة شؤون الضواحي وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُستبدل بمسمى مجلس الشارقة للتعليم مسمى دائرة شؤون الضواحي أينما ورد في قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ م ولائحته التنظيمية وتعديلاته المُشار إليه.

المادة (٢)

يُستبدل بتعريف "الرئيس" الوارد في المادة (١) من قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ م ولائحته التنظيمية وتعديلاته المُشار إليه التعريف الآتي:
"الرئيس: رئيس دائرة شؤون الضواحي."

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٣ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تمديد إعاره نائب مدير المركز الإقليمي لحفظ التراث في
الوطن العربي (إيكروم - الشارقة)

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تمديد إعارة نائب مدير المركز الإقليمي لحفظ التراث في الوطن العربي (إيكروم - الشارقة)

نحن عبدالله بن سالم القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/و٤/٩٦) لسنة ٢٠١٥ م،
والاتفاقية المبرمة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمركز الدولي لدراسة صون وترميم الممتلكات الثقافية "منظمة
إيكروم" في عام ٢٠١٥ م بشأن مقر المركز الإقليمي لحفظ التراث الثقافي في الوطن العربي (إيكروم-الشارقة) وتعديلاتها،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إعارة موظف إلى المركز الإقليمي لحفظ التراث في الوطن العربي
(إيكروم - الشارقة)، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُمدد إعارة السيد/ ناصر عبدالكريم الدرهمي - نائب مدير المركز الإقليمي لحفظ التراث في الوطن العربي "إيكروم
الشارقة".

المادة (٢)

تكون مدة الإعارة سنة واحدة اعتباراً من السادس من شهر يونيو ٢٠٢٤ م ويجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة بقرار
من المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٣ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
نقل وتعيين مدير إدارة تقنية المعلومات في هيئة الشارقة للتعليم الخاص

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

نقل وتعيين مدير إدارة تقنية المعلومات في هيئة الشارقة للتعليم الخاص

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولوائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولوائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للتعليم الخاص،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُنقل الدكتور المهندس / راشد ناصر خليفة أبوشبص آل علي إلى هيئة الشارقة للتعليم الخاص بنفس درجته
الوظيفية، ويُعين مديراً لإدارة تقنية المعلومات في الهيئة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠٢٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
ترقية وتعيين مدير لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُرقى سعادة/ عبدالله إبراهيم الزعابي إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعين
مديراً لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٧ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠٢٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٤ م

بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن

الموارد البشرية لإمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وبناء على توجيهات حضرة صاحب السمو حاكم البلاد - حفظه الله ورعاه - ، وموافقة المجلس التنفيذي، ولما
تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُستبدل بنص الفقرة رابعاً من المادة (١٢٤) من قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن اللائحة
التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م المشار إليه، النص الآتي:

رابعاً: يُراعى عند تعيين أبناء المواطنين ما يلي:

١. أن تكون خلاصة قيد الأم صادرة من الإمارة.
٢. تقديم شهادة ميلاد المرشح للوظيفة وفي حال تعذر وجودها يقدم شهادة من المحكمة المختصة.
٣. يتم التعيين على بداية الدرجة الوظيفية المماثلة على نظام وظائف المواطنين وتكون لهم الأولوية بعد
المواطنين في حال توافر وظائف شاغرة أو مستحدثة تتفق ومؤهلاتهم.
٤. يمنح الموظف كافة العلاوات والبدلات المقررة للمواطنين.
٥. يتم خصم النسبة المقررة للمظلة التأمينية لدول مجلس التعاون الخليجي من رواتب أبناء المواطنين من
مواطني دول المجلس.
٦. أن يسري عليهم نظام الصندوق.
٧. يسري عليهم القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية
وتعديلاتهما واستثناءهم من القواعد الخاصة بخلاصة القيد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٨ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٤ يوليو ٢٠٢٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
ترقية وتعيين مدير لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

ترقية وتعيين مدير لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُرقى سعادة/ ماجد حمد خلفان المري إلى درجة "مدير دائرة" على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويُعين
مديراً لدائرة الموارد البشرية في إمارة الشارقة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ١٩ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ يوليو ٢٠٢٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٤ م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ م
بشأن
إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ م بشأن إنشاء وتشكيل لجنة الهياكل التنظيمية في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣) من قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ م المشار إليه النص الآتي:

المادة (٣)

تُشكّل لجنة الهياكل التنظيمية برئاسة سعادة/ عبدالله إبراهيم الزعابي، رئيس دائرة الموارد البشرية وعضوية التالية
أسماءهم:

- | | |
|-------------------------------------|--|
| ١. سعادة/ خالد جاسم المدفع | رئيس هيئة الإنماء التجاري والسياحي |
| ٢. سعادة/ وليد ابراهيم الصايغ | مدير عام دائرة المالية المركزية |
| ٣. سعادة/ أسماء راشد بن طليعة | أمين عام المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة |
| ٤. سعادة الدكتور / عيسى سيف بن حنظل | مدير الدائرة القانونية لحكومة الشارقة |
| ٥. عبدالله يوسف علي آل علي | مدير مكتب التخطيط الاستراتيجي بدائرة
الموارد البشرية. |

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلَّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٤ محرم ١٤٤٦هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٢٤م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ م
بشأن
تشكيل اللجنة العليا للموارد البشرية في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٤ م

بشأن

تشكيل اللجنة العليا للموارد البشرية في إمارة الشارقة

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي، نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته، والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ م بشأن اعتماد الدليل التنظيمي لعمل اللجان في إمارة الشارقة، وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تشكيل اللجنة العليا للموارد البشرية في إمارة الشارقة، وبناء على موافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُشكّل اللجنة العليا للموارد البشرية في إمارة الشارقة برئاسة سعادة / عبدالله إبراهيم الزعابي، عضو المجلس التنفيذي، رئيس دائرة الموارد البشرية وعضوية كل من:

- ١- سعادة/ عبدالله محمد سالم العويس
عضو المجلس التنفيذي، رئيس دائرة الثقافة، نائب رئيس اللجنة.
- ٢- سعادة/ علي سالم عبدالرحمن المدفع
عضو المجلس التنفيذي، رئيس هيئة مطار الشارقة الدولي.
- ٣- سعادة الدكتور/ منصور محمد بن نصّار
عضو المجلس التنفيذي، رئيس الدائرة القانونية لحكومة الشارقة.
- ٤- سعادة/ أسماء راشد سلطان بن طليعة
أمين عام المجلس التنفيذي.
- ٥- سعادة/ صلاح سالم المحمود
مدير عام دار الوثائق.
- ٦- سعادة/ محمد حسن خلف
مدير عام هيئة الشارقة للإذاعة والتلفزيون.
- ٧- سعادة/ ماجد حمد خلفان المري
مدير دائرة الموارد البشرية.
- ٨- السيد/ هيثم خالد شهيل القحطاني
المستشار القانوني القائم بأعمال مدير إدارة نظم الموارد البشرية في دائرة الموارد البشرية - مقرر اللجنة.

المادة (٢)

مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات يجوز تمديد مدتها أو مُدّد مماثلة تبدأ من تاريخ أول اجتماع لها وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

المادة (٣)

تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية بدعوة من رئيسها أو نائبه - في حال غياب الرئيس - مرة على الأقل شهرياً إلا إذا اقتضت الضرورة أن تجتمع اللجنة لأكثر من ذلك.

المادة (٤)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي في الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (٥)

تُدوّن قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع ومقرر اللجنة وتصدر القرارات والتوصيات بتوقيع رئيس اللجنة.

المادة (٦)

للجنة دعوة من تراه من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت محدود في مداولاتها ولرئيس اللجنة أن يحدد المكافآت التي تُمنح لهم.

المادة (٧)

ترفع اللجنة التوصيات التي ترى عرضها على المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة لأخذ توجيهاته بشأنها.

المادة (٨)

يجوز للجنة تشكيل فرق عمل ولجان فرعية متخصصة لدراسة بعض المواضيع المطروحة عليها ويصدر بتشكيل تلك الفرق واللجان وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس اللجنة.

المادة (٩)

يلتزم رئيس وأعضاء اللجنة بما يلي:

- ١ - مراعاة السرية في المداولات والتوصيات حول الموضوعات المعروضة على اللجنة.
- ٢ - التنحي عن حضور اجتماعات اللجنة التي يتم خلالها مناقشة تظلمات موظفي الجهات الحكومية التي يتبعها رئيس أو عضو اللجنة.

المادة (١٠)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٤ محرم ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٢٤ م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة